جـــدول

الاشتراطات الطبية الواجب توافرها فى المؤسسات العلاجية

أولا — فى حجرة العمليات :

يجب ألا تقل المهمات والأدوات الواجب توافرها فى جميع المستشفيات الجراحية عن الآتى :

(١) المهمات :

١ — ترابيزة للعمليات مصنوعة من المعدن .
٢ — حامل طشوت .
٣ — طبق صاج مدهون سعة ٦ لتر أو يماثله من معدن لا يصدأ .
٤ — غلايات للآلات .
٥ — جردل صاج مدهون للغيارات والعمليات أو مايماثله من معدن لا يصدأ .
٦ — ترابيزة غيار معدنية .
٧ — ماكنتوش ٢ متر أو ما يماثله .
٨ — كمية كافية من فوط اللبس وفوط الدم والفوط الجانبية والكمامات .
٩ — ٢ أطباق كلوية .
١٠ — قطرميز بلفت المناولة .
١١ — ترابيزة لوضع أدوات التخدير (فى حالة عدم وجود جهاز خاص للتخدير) .
١٢ — شمامة للخدر .

(ب) الآلات :

عدد
١ — ١ حقنة ٢ سم و ١ حقنة ٥ سم على الأقل .
٢ — ٢ إبرة للتخدير النصفى .
٣ — ١ مبعد للفك .
٤ — ١ جفت لسان .
٥ — ١ جفت للمناولة .
٦ — ٦ جفت شريانى .
٧ — ٤ جفت كوخر .
٨ — ٢ ماسك .
٩ — ٢ جفت للخانة .
١٠ — ٢ مقص .
١١ — ٢ جفت ذو أسنان
١٢ — ١ جفت تشريح .
١٣ — ١ مسبر .
١٤ — ١ جفت لوضع ورفع المشابك الجراحية .
١٥ — ٢ مشرط .
١٦ — ٢ علبة غيار .
١٧ — غلايات للآلات .

ويجب أن يوجد أوتوكلاف ذو سعة كافية فى كل مستشفى .

ثانيا — فى قسم الولادة :

لا يسمح بنوم حالات الولادة أو حالات الجراحة النظيفة مع حالات الولادة المصابة بحمى النفاس أو حالات الجراحة ذات الجروح المتقيحة (العفنة) .

ثالثا — فى قسم الأشعة :

يراعى فى إعداد قواعد الحماية اللازمة للقائمين بالعمل به وفى الأقسام المجاورة فى نطاق توصيات المؤتمرات الدولية للأشعة . وتعقد بلجنة الأشعة بوزارة الصحة العمومية كل الرسومات الهندسية الخاصة بكل قسم قبل تنفيذها — كذا الأدوات اللازمة الكافية .

رابعا — فى المعمل البكتريولوجى والباثولوجى :

يجب أن تتوفر فيه الاشتراطات المنصوص عنها فى القرار الوزارى المؤرخ فى (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤) الخاص بالترخيص بالمعامل البكتريولوجية والباثولوجية .

خامسا — فى غرف المرضى :

يجب ألا يسمح للريض بافتراش الأرض أو النوم على الحصر أو المراتب الموضوعة على الأرض ، أو استعمال العنجريب أو ماشابه ذلك كما لايسمح باستعمال المراتب المحشوة بالقش أو التبن أو الكرينه أو ما فى حكمها ولا يسمح باستعمال الأغطية المحشوة (لحاف) .

قانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الصحة العمومية ؛

١٣ Ford
ALEXANDRIA
MAILING
27 OCT 1955
REC'D

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنظيم مهنتى التمريض والتدليك الطبى وغيرهما من المهن ذات الارتباط بمهنة الطب ويحدد فى تلك القرارات الرسوم الواجبة الأداء للقيد فى سجلات مزاولة المهنة بوزارة الصحة العمومية" .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه — مادة جديدة برقم ١٣ مكررا نصها الآتى :

"مادة ١٣ مكررا — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له" .

مادة ٣ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية فى شأن تسيير خطوط جوية مدنية منتظمة بين إقليميهما و إلى ماوراءهما والموقع عليه فى ٣ من يوليه سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — يصدق على الإتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية بشأن تسيير خطوط جوية مدنية منتظمة بين إقليميهما و إلى ماوراءهما والموقع عليه فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية
أحمد خيرت سعيد

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥

فى شأن ترتيب الأقدمية ونظام الترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فى شأن الترقية وترتيب الأقدمية فى الدرجات تكون الترقيات وترتيب الأقدمية فى وظائف الكادر الفنى العالى بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية على أساس أقدمية الترقية الى الوظائف المبينة بالجدول المرافق وفقا للترتيب الوارد به .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من القانون المشار اليه تكون الترقية بالاختيار من وظيفة الى أخرى تعلوها فى الأهمية فى حدود الدرجة المالية ذاتها .